

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[46] كتاب الصلاة للصلاة مقدمات لا تصح من دونها . وهي ستة عشر شيئاً : الطهارة ،
ومعرفة الوقت ، والقبلة . وعدد الفرائض ، وستر العورة . ومعرفة ما يجوز الصلاة فيه من
الثياب أو المكان ، وما يجوز السجود عليه ، وتطهير البدن والثوب (1) وموضع السجود من
النجاسة : ومعرفة النجاسات - ليتمكن من الاحتراز عنها - ومعرفة ما يتطهر عنه أو له (2)
ومعرفة ما يطهر ، وكيفية التطهير . وأما الأذان والإقامة ، فمن شروط فضل الصلوات الخمس دون
الصحّة . فصل في بيان الطهارة للطهارة مقدمات تنقضها وتوجبها ، فيجب بيان المقدمات . وما
يترتب عليها _____ (1) في نسخة " م " : " والثياب
_____ . (2) في النسختين " ش " و " ط " : " به " .